بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي وعليه

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على

من لا نبي بعده وعلى اله واصحابه اجمعين

اما بعد فهذه رساله عظيمة نظمها عالم

دهره ووحيد عصره الرحلة الفهامه الشيخ

سليمان بن يوسف بن عمر البسيوني المزني

الشافعي تغمده الله بالرحمة والرضوان في جواز

استعماله القهوة والدخان وقد سماها المصنف

تحفة الاخوان في استعمال القهوه والدخان

ولله در الناظر حيث قال

بسم الله الرحمن الرحيم

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي قَدْ دَلَّنَا

لِدِيْنِهِ وَعِلْمِهِ أَجَلَّنَا

وَخَصَّنَا مِنْ بَيْنِهِ سَائِرَ الْأُمَمْ

بِبِعْثَةِ الْمُخْتَارِ طه ذِي الشِّيَمْ

صلى

صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ مَا حَادٍ حَدَا

لِعِيْسِهِ ثُمَّ السَّلَامُ أَبَدَا

وَاٰلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَخْيَارِ

مَا حَنَّتِ الْأَطْيَارُ لِلْأَوْكَارِ

وَبَعْدُ أَهْلُ الْعِلْمِ قَدْ تَكَاثَرَتْ

اَقْوَالُهُمْ فِي عِدَّةٍ تَظَاهَرَتْ

مِنْ بَعْدِ خَيْرِ الْخَلْقِ فَهُوَ الْمُصْطَفَى

وَلَمْ يَرِدْ بِهَا كِتَابٌ فَاعْرِفَا

وَلَا مِنَ السُّنَّةِ وَالْأَخْبَارِ

وَلَيْسَ تَحْذِيرٌ مِنَ الْجَبَّارِ

أَعْنِي بِهَا كَالْقَهْوَةِ الْمَشْهُوْرَهْ

وَبِدْعَةٌ لَمْ تَأْتِنَا مَأْثُوْرَهْ

وَغَيْرُهَا مِنْ سَائِرِ الْبِدْعَاتِ

تَأَخَّلُهَا فِي قَوْلَةِ الثِّقَاتِ

فَقُلْتُ فِيهَا خَلْفَهُمْ قَدِ انْتَمَى

لَكِنْ أَقُوْلُ مِنْ كِبَارِ الْعُلَمَا

مُبَيِّناً لِلْحَقِّ مِنْ غَيْرِ شَطَطْ

وَمَا عَدَاهُ مِنْ مَقُولاتٍ غَلَطْ

يَجُوزُ شُرْبُ الْقَهْوَةِ الْمُشْتَهِرَهْ

لِمَا رَوَى أَيِمَّةٌ مُعْتَبَرَهْ

بِأَنَّ أَصْلَهَا مِنَ الْجِنَانِ

شَتَّى لَدَيْهِمْ شَجَرَةُ السِّلْوَانِ

قَدْ أُهْبِطَتْ مَعَ آدَمٍ لَمَّا نَزَلْ

فَهٰكَذَا شَيْخُ مَشَايِخِي نَقَلْ

عَرَّسَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ

كَمَا رُوِيَ عَنِ الْجُنَيْدِ وَحُكِيَ

عَنْ غَيْرِهِ مِنْ جُمْلَةِ الْحُفَّاظِ

فَكُنْ إِلَى الْمَرْوِيِّ ذَا إِيقَاظِ

وَمَا رَوَاهُ الشَّرَفُ الْعُمَرِيطِي

مُشَدِّدًا فِيهَا بِلَا تَنْرِيطِ

بِأَنَّهَا تُحْرَمُ عَلَى الْفَقِيرِ

وَغَيْرِهِ قَدْرَةُ الدَّمِيرِي

هو العلامة الأديب سيدي محمد الأمين رحمه الله اهـ

بِمَا يَطُولُ ذِكْرُهُ وَقَدْ جَزَمْ

بِطَرْحِ ذَا وَهُوَ لِنَحْوِ الْحِلِّ أَمْ

وَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْحَقِّ

مِنْ كَوْنِهِ أَفْتَى بِمَنْعِ الْخَلْقِ

مِنْ شُرْبِهَا وَعَزْمِهِ قَدْ صَمَّمَا

رَدَّ عَلَيْهِ مَنْ رَئِيسُ الْعُلَمَا

أَعْنِي بِهِ مُحَمَّدًا الْبَكْرِيَّ

وَقَالَ لَيْسَ مَا رَوَى مَرْضِيَّا

وَهٰكَذَا قَدْ نَازَعَتْ أَهْلُ الْيَمَنْ

فِي قَوْلِهِ وَطَالَبُوهُ بِالسَّنَنْ

فَلَمْ يَجِدْ حَقًّا طَرِيقًا فِيهَا

فَكُفَّ عَنْ ذَا الْقَوْلِ مُجْتَنِبُهَا

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لِي مَقَالَهْ

صَحِيحَةٌ وَالرَّاوِي ذُو عَدَالَهْ

لَقَدْ دُعِيَ لِحَضْرَةِ الْبَكْرِيِّ

وَشَفَّ الْفِنْجَانُ بِالْقَهْرِيِّ

قوله محمد البكري هو العالم الجليل صاحب التاج الكلل وكان له اليد الطولى في التقرير والتحرير وصوله في فنون العلم والعلما اهـ

قوله بالسنن اي الطريقة المعهودة الى ما استدل به حيث يلفهم افتاه فرجع عن ذلك اهـ رحمه الله

وما روى عن هؤلاء الفضلا
عن حرمة فليس ذاك مشجلا
بل ان تكون تدار للندمان
كحمرة ايضا مع الدردانه
او مع سنا فاجز منن بالحظر
اذ ذاك لا يخفى على ذى حجر
وهكذا تصفيق شاربيها
وشد شعر ومن ساقيها
وخلطها بمفسد او حتوه
حان لها على الفجور والهوى
وهكذا تحرم على السوداوى
لصره ومثله السعراوى
كذا سماع العود والربابه
وغيبة ومثلها الشبابه
قلت وذى الحرمة بالعروض
موصوفة فاشكر لذى القريض

ولم

ولم ار من قال بالتنجيس
سوى الامام الحافظ الرئيس
الهيثمى شارح العباب
وليس ذا فى حيز الصواب
إذ قد اجاز منه قد سماوى
شيخنا بنا الرملى فى الفتاوى
الشرب فى ضمن جوابه حرره
وذا بنا فى انها مستقذره
وكيف والجل من اهل اليمن
من كل جهبذ نبيل فطن
اباحه من غير تفصيل ورد
فاشرب ولا تعتنى انتقادا من احد
وما رووه من فوائدها
تزيد عن حصر فكن منتهيا
فقد روى محمد بن سينا
فى طبه ان الذى ياء بينا

اى فى خبر باب النجاسات من شرح العباب اهـ

اى فى باب الاشربه ونقل عن علماء اليمن جواز ذكر رحمه الله تعالى اهـ

مطلب فضائل القهوه

الصعراوى هذا الصحيح الذى فى كتب الشافعيه وفى بعض النسخ السعراوى

الصاحب عقل اشتر

وان تردكشف القناع يا أخي
عن حالة الدخان فاسمع وضح
عدة أقوال لذي المذكور
معولا فيها على المشهور
فقائل المنع هو القاني
وقد غلى في لثرة البيان
ورده العلامة الجوهري
وقال هذا ليس بالمأثور
كلاهما لم يسند لنص
لكنه على سبيل الفحص
والحلبي نشفا أجابا
في نصه وأحسن الجوابا
بانه نبتة طهور وكذا
تليمذه الشمرلسي فذا حذا
والشوبري بالجواز قطعا
وقال غير حله لم يسمعا

كذا

كذا الشهاب شارح البيضاوي
وكم لهم في حله فتاوى
فغاية الامر له كراهة
لكنها تضاف للتراهة
كذا حكى العلامة الشمرلسي
لكن مع الترديد والتأسي
وما روى من انه قد نبتا
من بول ابليس فمين ثبتا
قلت على التقدير والتنزيل
بانه منه فذا عن معزل
لان مذهبي طهارة الذي
منبته نجس فكن بي محتذي
وما روى من الاحاديث التي
قد بلغت في القدح حد الغاية
فوصفها بالوضع باتفاق
من كامل الحفاظ والحذاق

والواضعون فرق صوفيه
قد جاوزوا الحد بلا روية
اذ يمنعون من امور شتى
وللفروع جاهلون البتة
والحق عند القوم ان المسئلة
مبنية على الذي قد فصلة
ايمة الكلام وان صول
وعولوا فيها على النقول
ما ان صل في الاشياء بعد البعثة
حل ام التحريم فاسمع بحثه
ام وقفها خلى لدى الاقوام
مرجحين صدر ذا الكلام
ما المريد نقض من القرآن
او سنة بالحظر للمعاني
فيظهر الآن جواز الشرب
لفقد نص من كتاب اوسنى

وهو

وهو الذي افتى به الزيادي
فاشرب ولا تخش من النقاد
وقد تقضى مبحث الدخان
من غير اخلال ولا نقصان
رددت فيه كل قول حايد
عن المنصوص او ذرى القواعد
تمسكا بآية زبره
من كل ذي فضل من اهل الخبره
وان تسل عن سائر البدعات
فهاك تفصيلا بلا التفات
فتارة توصف بالوجوب
وتارة بالحظر والمندوب
وتارة بالكره والمباح
فاقنع عن التريف بالايضاح
فواجب كالنحو للسان
لا سيما لتالي القرآن

قوله من التقادي المعترضين ولا عبرة بما صرح به الشهاب القليوني في حواشي التحرير من الكراهة اذ هو مجرد دعوى عن الدليل والتعليل اهـ

قوله بالكره اي كراهة التنزيه وان الاحكام الخمس تقدر كما صرح به ابن حجر العيثمي اهـ

لدى الخطايد ْجع للإعراب

لكى يكون موضح الصواب

مثال خطر كمذاهب الردا

من قد طغوا حتى نأوا عن الهدى

ومثل المندوب بالثغور

ورُبُطٍ قِفْ على اسم ثور

وحلف ما تحت الدقون قالوا

بكرهه قد نصّه الفضال

أما المباح فهو لا ينحصر

كما به الوجدان حقا يخبر

قد اشتهر ما رُمْتَ من قريض

وقد خلى عن صيغة التمريض

ثم الصلاة والسلام الكامل

على نبيّ ما له مماثل

والآل والصحب أولى الأفضال

ما دامت الأيام والليالى

وقام

وقام من نام إلى الضحيوه

وسترة الدخان والقهيوه

تمت هذه الرسالة المنيفة

المسماة بتحفة الاخوان فى استعمال القهوة
والدخان رحمه الله المؤلف رحمة واسعة
آمين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

تمتها الفقير منصور المنصورى
الحنفى لطف الله به فى الجلى
والخفى بمدينة القسطنطنية
تحت آل عثمان خلد الله
السلطنة فيهم على
تعاقب الملوان
م